



المجلس القومي للمرأة

تعدد الزوجات

د. زينب رضوان



المجلس القومي للمرأة



تعدد الزوجات

د. زينب رضوان

عميد كلية دار العلوم
جامعة القاهرة - فرع الفيوم
عضو مجلس الشعب
عضو المجلس القومي للمرأة

مقدمة

لقد أسهمت الشرائع السماوية في التخفيف عن المرأة ورفع الكثير من المظالم التي كانت تحيق بها وخصت الشريعة الإسلامية بمبادئها السامية المرأة بالعديد من الأحكام فأحاطتها بالعناية وأوصت بالترفق في معاملتها ومنحتها الأهلية لتلقى الحقوق والواجبات أسوة بالرجل وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتضع الرجل والمرأة في اطار واحد موضحة أن الله سبحانه وتعالى قد وهب النساء كما وهب الرجال ومنح كل من الرجل والمرأة المواهب التي تكفي لتحمل المسئوليات والتي تؤهل كل من العنصرين للقيام بالتصرفات الإنسانية العامة.

ورغم وضوح هذه الرؤية ودعمها بالعديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة والقاطعة الثبوت إلا أن هناك شبهات تثار عند



تاريخ تعدد الزوجات

الحقيقة أن هذا النظام كان سائداً قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة منها «العبريون» و«العرب» في الجاهلية وشعوب الصقالية أو السلافيون.

وهي التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن «روسيا وليتوانيا وإيثونيا واستونيا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا».

وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن «ألمانيا والنمسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والدانمارك والسويد والنرويج وإنجلترا».

فليس بصحيح إذن ما يدعونه من أن الإسلام هو الذي قد أتى بهذا النظام.

والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت

البعض وتنتقص من هذه المكانة الرفيعة التي أنزلها الإسلام للمرأة والسبب في هذا يرجع إلى غياب الفهم الصحيح وعدم وضوح عظمة التشريع عند البعض لذا كان من الأهمية بمكان إلقاء الضوء على تلك الشبهات وتصحيحها بما يجعل الأمر مستقيماً في أذهان الكافة.

وعلينا أن نفرق دائماً بين أمر شرعه الإسلام وآخر جاء الإسلام فوجده قائماً وتعامل معه من أجل إلغائه وتقييده ومن أمثلة ذلك الرق وتعدد الزوجات، حيث يتضح على ضوء التشريع أن الإسلام مقيد للتعدد وغير مبيح له وفي الظروف الاستثنائية التي يبيحه فيها يكون هذا لصالح المرأة.





إلا فى الشعوب المتقدمة فى الحضارة على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم فى الشعوب البدائية المتأخرة كما قرر ذلك علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات، وعلى رأسهم «وسترمارك وهيلير وجنوبرج».

فقد لوحظ أن نظام وحدة الزوجة كان النظام السائد فى أكثر الشعوب تأخراً وبدائية، وهى الشعوب التى تعيش على الصيد أو جمع الثمار التى تجود بها الطبيعة عفواً، وفى الشعوب التى تتزحزح تزحزحاً كبيراً عن بيئاتها، وهى الشعوب الحديثة العهد بالزراعة.

على حين أن نظام تعدد الزوجات لم يبد فى صورة واضحة إلا فى الشعوب التى قطعت مرحلة كبيرة فى الحضارة، وهى الشعوب التى تجاوزت مرحلة الصيد البدائى إلى مرحلة استئناس الأنعام وتربيتها ورعيها واستغلالها، والشعوب التى تجاوزت جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة.

الحاضر منتشراً فى عدة شعوب لا تدين بالإسلام كأفريقيا، والهند وليس مقصوراً على الأمم التى تدين بالإسلام، والحقيقة كذلك أنه لا علاقة للدين المسيحى فى أصله بتحريم التعدد وذلك أنه لم يرد فى الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم.

وإذا كان السابقون الأولون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة فما ذلك إلا لأن معظم الأمم الأوروبية الوثنية التى انتشرت فيها المسيحية فى أول الأمر، وهى شعوب اليونان والرومان، كانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن، وقد سار أهلها بعد اعتناقهم المسيحية على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل.

إن فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظاماً طارئاً جاء به الدين الجديد الذى دخلوا فيه، وإنما نظاماً قديماً جرى عليه العمل فى وثبيتهم الأولى، وكل ما هناك أن النظم الكنسية المستحدثة بعد ذلك قد استقرت على تحريم تعدد الزوجات، واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين، على الرغم من أن أسفار الإنجيل نفسها لم يرد فيها شىء يدل على هذا التحريم.

والحقيقة كذلك، أن نظام تعدد الزوجات لم يبد فى صورة واضحة



تعدد الزوجات فى الإسلام

جاء الإسلام وتعدد الزوجات أمر شائع فالزواج فى الجاهلية كان مباحاً إلى غير عدد محدود، كذلك التوراة جاءت فيها الإباحة لغير عدد محدود.

ومن ثم نعتقد أن تعدد الزوجات كان أحد الأمور التى واجهها الإسلام بتشريع متدرج تحوطه مجموعة من الشروط تجعل إباحته فى النهاية حالة استثنائية أو ضرورة لها مبرراتها وضماناتها فى الوقت نفسه.

وعليه إذا قرأنا النصوص القرآنية نجد فيها أن تلقين الاقتصار على زوجة واحدة هو الأقوى، وأن إباحة التعدد ما هو إلا مخرج لحالات وضرورات استثنائية تستوجبها.

ولنسترجع معاً ما يتطلبه الإسلام بالنسبة لإنشاء العلاقة الزوجية ابتداءً ليتضح لنا موقفه من التعدد حيث نجد أنه يشترط بالنسبة للزواج عدة أمور منها ما يلى:

أولاً: الباءة

وهى المقدرة على تحمل أعباء الحياة الأسرية بجميع أبعادها المادية والنفسية والتربوية وفى حالة التعدد تكون المقدرة المطالب بها الزوج أوسع مجالاً، حيث يكون مكلفاً بأن يوفر للأسرتين - أو أكثر - سبل الحياة المادية المتساوية والكرامة مع قيامه برعاية كل أسرة واحاطتها بمودته وبره وعطفه ورعايته الكاملة لابنائهم ووفائه لكلا الأسرتين، أو الأسر، بدرجة متساوية.

ثانياً: الإحصان

إن هدف الزواج، كما حدده الإسلام، أن يتحقق لصاحبه الاحصان، وإذا نظرنا فى هذا الهدف بالنسبة للراغب فى التعدد نجده منتفياً، أما إذا كان الرجل يسعى من وراء زواجه بأخرى إلى مجرد إشباع شهوة فهذا ما لا يقره الإسلام حيث روى عن الرسول ﷺ قوله: ﴿لَعَنَ اللَّهُ الذَّوَّاقِينَ وَالذَّوَّاقَاتِ﴾ أى الذين يكثرون من التزوج من رجال ونساء

والتي لو الزم الزوجان البقاء على ما بينهما من بغض وكرهية لأكلت الضغينة قلوبهما وكاد كل منهما للآخر وسعى للخلاص منه بما يتهيأ له من وسائل وقد يهمل أحدهما صاحبه ويلتمس المتعة عند غيره وبذلك تصبح الحياة الزوجية منفذاً لكثير من الشرور والآثام والمخادانات البغيضة، بعد أن كانت سبباً لشرف الزوجين وإعفافهما ولهذا شرع الله الطلاق ليتخلص به الزوجان من المفاسد والشرور التي قد تترتب على بقاء حياة كريمة وليستبدل كل منهما بزوجة أو زوج آخر قد يتآلف معه ويتبادل معه المودة والرحمة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً﴾ (النساء: ١٣٠).

وإذا كان التشريع الإسلامي جعل الطلاق حقاً بيد الزوج فإنه لم يهمل جانب المرأة وحقوقها في الخلع فمنحها هذا الحق في مقابل التنازل عن حقوقها المالية إزاء الزوج، تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾. (البقرة: ٢٢٩).

طلباً للشهوة لا غير، وهذا الهدف لا يمكن أن يكون أساس بناء الأسرة الإسلامية الذي يتحدد الهدف منها في تحقيق استمرار النوع البشرى من خلال كيان عائلي ونظام مستقر له تبعاته وحقوقه.

ثالثاً: إنجاب الذرية

إن يكون أحد الأهداف من الإقدام على الزواج هو إنجاب الذرية داخل إطار أسرى محدد.

رابعاً: حق الزوجة في الطلاق

ذكر الإسلام أن الرابطة التي تجمع بين الزوجين يجب أن تتحرك في إطار من المودة والرحمة، بهدف تحقيق السكينة لكل من الزوجين، أما إذا تعرضت الحياة الزوجية لأن تأخذ اتجاهاً غير الاستقرار والمودة والرحمة بحيث ينتفى الهدف من تكوين الأسرة من خلال هذه الزيجة فإن الطلاق يصبح ضرورة لازمة لتحقيق الاستقرار لكل منهما بعيداً عن الآخر، بعد أن أصبحت الرابطة الزوجية لا تحقق المقصود منها



كموجبات للطلاق، فالآية القرآنية أباحت الطلاق لمجرد الخوف من عدم إقامة حدود الله إذا استمرت في عشرة ترفضها.

وفى الحديث الشريف عن امرأة ثابت - رغم أنها تشهد لزوجها بالفضل والخير في خلقه ودينه وبالضرورة حسن معاشرتها التي توجبها سلامة الدين والخلق إلا أنها تطلب الطلاق لبعضها له وخشيتها من أن تأتي من الأفعال ما يخرجها إلى حيز الكفر إن هي استمرت في الحياة معه فلم يعنفها الرسول ولم يرغمها على الاستمرار في الحياة مع زوجها وإنما احترم رأيها وأجابها إلى طلبها وحكم لها بالطلاق.

وفى الحديث النبوي الأخير نجد أيضاً وهو رسول الله يطلب الطلاق لابنته لأن علياً أراد أن يتزوج بأخرى، وهذا أمر حلال من الناحية الشرعية إلى جانب أنه شائع ومألوف بالنسبة للعرب، والرسول لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ولكنه وجد أن هذا الأمر إذا تم يؤذى ابنته إيذاءً قد يفتنها في دينها، فخير علياً رضى الله عنه بين أن يمسك السيدة فاطمة وبين أن يتزوج ابنة هاشم بن المغيرة، فاختر سيدنا على كرم الله وجهه أن يبقى على زوجته السيدة فاطمة رضى الله عنها ولم يتزوج عليها حتى وفاتها.

ونقرأ في السنة النبوية ما رواه البخارى عن ابن عباس قال: «إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أننى أبغضه، وأنى أخاف الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حقيقته؟ وكان قد أعطاهما لها مهراً - فقالت: نعم. فقال للزوج: أقبل الحديقة وطلقها، صحيح البخارى كتاب الطلاق ص ٣١٩.

ويؤكد هذا الموقف ما رواه البخارى ومسلم في صحيحهما والترمذي وابن ماجه في سننهما وأحمد في مسنده عن الرسول ﷺ، أنه قال: ﴿أن بنى هاشم ابن المغيرة استأذنونى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب، فلا أذن لهم ثم لا أذن لهم، ثم لا أذن لهم، اللهم إلا أن يحب ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم، فإن ابنتى بضعة منى يرببنى مارابها ويؤذيني ما آذاها وإنى اتخوف أن تفتن فى دينها﴾.

وإذا تأملنا عظمة التشريع الإسلامى من خلال هذه النصوص نجد أن المشرع العليم أعطى المرأة الحق فى الطلاق بناءً على النتائج الخطيرة التى يمكن أن تترتب على إرغامها فى الاستمرار فى عشرة تأبأها مع زوج ترفضه وليس على الأسباب التى ابدتها





وعلى ضوء ما سبق يصبح هنا التعدد محصوراً في حالة محدودة للغاية وهي التي تكون فيها الزوجة إما عاقراً أو مريضة ولا عائل لها سوى الزوج وترغب هي في الاستمرار معه بحيث يكون من عدم الرأفة أو الإنصاف طلاقها، مع التأكيد على العدل الكامل بينها وبين الزوجة الأخرى.

أما إذا كان الأمر على خلاف ذلك فالزوجة - بناء على حقها في طلب الطلاق - يمكن لها الانفصال عن زوجها.

وأيضاً للزوجة الجديدة التي لم تعلم وقت زواجها أن زوجها متزوج بأخرى فلها أيضاً الحصول على الطلاق واستيفاء حقوقها حيث إنها أقدمت على حياة على خلاف ما ظنت نتيجة تغيير وغش وقعت فيه، والغش يخرج الشخص عن دائرة المسلمين حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا».

وبذلك ينفرط عقد التعدد لأنه لن يكون في عصمة الزوج حينئذ سوى زوجة واحدة، إما زوجته الأولى أو الثانية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الإسلام لتضييق دائرة التعدد إلى أقصى حد مستطاع طالب الزوج إلى جانب المقدرة المالية والرعاية النفسية

فالشارع العليم هنا نظر إلى النتائج التي تترتب على إجبار زوجة على الاستمرار في حياة زوجية أصبحت بالنسبة لها مستحيلة، وأعطى لنا الأمثلة على ذلك حيث نجد أن الآية القرآنية الكريمة أباحت الطلاق للمرأة لمجرد أن يؤدي الاستمرار في حياة زوجية مرفوضة إلى عدم إقامة حدود الله، والحديث النبوي ذكر أن ذلك قد يدفع بالمرأة إلى سلوك يخرج بها إلى حد الكفر بعد الإسلام، أو إلى أن تفتن في دينها.

وفي الحقيقة فإن أي زوج سليم الفطرة والخلق والدين لا يقبل أن يتمسك بزوجة ترفضه وترى استحالة العشرة معه، وأن من يمسكها وهو يعلم بغضها له فإنه لا يهدف إلا إلى الكيد لها واعانتها وهذا ما حذر منه التشريع الإسلامي أن يكون إمساك الزوج لزوجته بغرض المضارة لأنه سيعد هزواً بآيات الله.

فالتلقين الإلهي من خلال سورة (البقرة آية ٢٣١) يقرر:
﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُمْ ضَرَاراً لِّتَعْتَدُوا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزْواً﴾



رأى الإمام محمد عبده فى قضية تعدد الزوجات

يعارض الشيخ محمد عبده تعدد الزوجات ويرى أنه أمر يتعارض مع الطبيعة إلا أن المتأمل فى النصوص القرآنية يجد أنها تتيح التعدد فى إطار الحظر خاصة أن تعدد الزوجات ليس تشريعاً إسلامياً، إنما كان موجوداً قبل الإسلام فجاء الإسلام ليتعامل معه لا ليشرعه ويرسخه ويوضح رأيه هذا قائلاً:

بديهى أن فى تعدد الزوجات احتقاراً شديداً للمرأة لأنك لا تجد امرأة ترضى أن تشاركها فى زوجها امرأة أخرى، كما أنك لا تجد رجلاً يقبل أن يشاركه غيره فى محبة امرأته.

ويرى أن اقدام الرجل على التعدد لا يكون إلا لضرورة قصوى على شرط أن تقبل بهذه زوجته الأولى وإلا فيجب عليه أن يسرحها، ويحصر هذه الضرورة فى أمرين:

الأول: أن تكون الزوجة الأولى مصابة بمرض يعجزها عن أداء حقوق الزوجية إلا أنه أيضاً لا يجيز هذا السبب للتعدد.

والتربوية، بالعدل بين زوجاته، والعدل الذى يطلبه الإسلام له شعبه المتعددة ويتطرق ليمس أدق الأمور فى الحياة الزوجية .

ومما يؤكد ما نذهب إليه أن القرآن أحاط بإباحة تعدد الزوجات بالكثير من التحفظات نلمسها فى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾ (النساء: ٦٦).

أى أن الإسلام منع التعدد لمجرد الخشية وليس التيقن من عدم المقدرة على العدل فى المستقبل، وأكثر من هذا فإن القرآن الكريم يحسم القضية فى العدل العاطفى من خلال قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ (النساء: ١٢٩).

ومن هنا يتضح لنا أن التوجيه القرآنى هو الاقتصار على زوجة واحدة وأن إباحة التعدد ليست إلا مخرجا لحالات وضرورات استثنائية لها مبرراتها ولها ضماناتها فى الوقت نفسه حسب ما سبق أن اشرنا إليه.



ثم يعرض محللاً لما ورد بالآيات القرآنية في شأن التعدد سورة النساء الآيتين رقم ٣٠ ورقم ١٢٩، ثم يقرر أن الآيات توضح أن الشارع العليم علق وجوب الاكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم العدل، ثم صرح بأن العدل غير مستطاع فمن ذا الذي يمكنه أن لا يخاف عدم العدل مع ما تقرر من أن العدل غير مستطاع.

وغاية ما يستفاد من آية التحليل إنما هو على تعدد الزوجات إذا أمن الجور وهذا الحلال هو كسائر أنواع الحلال تعتريه الأحكام الشرعية الأخرى من المنع والكراهة بحسب ما يترتب عليه من المفاسد والمصالح، فإذا غلب على الناس الجور بين الزوجات كما هو مشاهد في أزماننا أو نشأ عن تعدد الزوجات فساد في العائلات وتعد للحدود الشرعية الواجب التزامها وقيام العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة وشيوع ذلك إلى حد يكاد يكون عاماً جاز للحاكم، رعاية للمصالح العامة، أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط على حسب ما يراه موافقاً لمصلحة الأمة.

الثاني: أن تكون الزوجة عاقراً والرجل راغب في الذرية ويقول في هذا «ولا يقر رجل يتزوج أكثر من امرأة اللهم في حالة الضرورة المطلقة كأن أصيبت امرأته الأولى بمرض لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية، أقول ذلك ولا أحب أن يتزوج الرجل بإمرأة أخرى حتى في هذه الحالة وأمثالها.

كذلك توجد حالة تسوغ للرجل لأن يتزوج بثانية إما مع المحافظة على الأولى إذا رضيت أو تسريحها إن شاءت، هي ما إذا كانت عاقراً لاتلد.. أما في غير هذه الأحوال فلا أرى تعدد الزوجات إلا حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية وهو علامة تدل على فساد الأخلاق واختلال الحواس وشره في طلب اللذائذ.

ويفسر سبب تقبيح هذا الدافع الشهوانى لتعدد الزوجات بأن أى عاقل يختار زوجة لتكون صاحبة له مدى الحياة، تحسن القيام على أولاده بالتربية الصالحة فينشأون على المحبة ويشبون على الألفة فيكون للرجل من ذلك كله مشهد ظاهره الراحة والطمأنينة وباطنه السعادة والهناء يعيش ساعة مع التمتع به خير من حياة دهر مع الحرمان من بعضه، فأين التمتع بمثل هذه اللذة من الخلود إلى ما انحط من دركات الشهوة؟!





١١١٣ كورنيش النيل - الدور ١١
التحرير - القاهرة - مصر
تليفون : ٥٧٤٨١٦٨ - ٥٧٤٨١٩٤ (٢٠٢) فاكس: ٥٧٤٥٥٩٦ (٢٠٢)
website: ncwegypt.com
email: ncwegypt.com